

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ لجمعية المرأة المصرية لدعم الجمهورية الجديدة المشهرة برقم ٢٦٥٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة (١)

تعديل النظام الأساسى لجمعية المرأة المصرية لدعم الجمهورية الجديدة على

النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (١١) :

النطاق الجغرافى لعمل الجمعية :

على مستوى الجمهورية .

ثانياً - تعديل المادة (٣) :

يتم تعديل المادة التى تعمل الجمعية بالمجالات الآتية :

تنمية المجتمعات المحلية (الرئيسي) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى .

ثالثاً - تعديل المادة (٤) :

تم تعديل المادة لتصبح : تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
- ٢ - إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٣ - فتح فصول محو الأمية .
- ٤ - إنشاء دور ضيافة .
- ٥ - إنشاء دور لايواء المسنين .
- ٦ - إنشاء اندية للمسنين .
- ٧ - إقامة مراكز الأسرة المنتجة .
- ٨ - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ٩ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ١٠ - إقامة دور للمغتربات .
- ١١ - إقامة معارض أسر منتجة .
- ١٢ - تقديم كافة الأنشطة التي تساعد فى التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ١٣ - المشاركة فى القوافل الطبية .
- ١٤ - إنشاء دور للمناسبات .
- ١٥ - تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ١٦ - كفالة اليتيم .
- ١٧ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية .
- ١٨ - المسرحيات الأدبية .
- ١٩ - تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى .



- ٢٠ - العروض الفنية .
- ٢١ - الحلقات النقاشية والورش .
- ٢٢ - إقامة مشروعات للتدريب التحويل والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد .
- ٢٣ - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ٢٤ - إنشاء المستوصفات الطبية .
- ٢٥ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
- ٢٦ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢٧ - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى .
- ٢٨ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .
- ٢٩ - إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- ٣٠ - إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣١ - إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء .
- ٣٢ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى .
- ٣٣ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة بهم من جميع النواحي .
- ٣٤ - تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- ٣٥ - إنشاء دور حضانة .
- ٣٦ - مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والطفل .
- ٣٧ - إنشاء حدائق للأطفال .
- ٣٨ - إنشاء مكتبات للأطفال .
- ٣٩ - إنشاء أندية للأطفال .
- ٤٠ - إنشاء دور لرعاية الأيتام من خدمة الرعاية البديلة .



- ٤١ - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- ٤٢ - رعاية المكفوفين .
- ٤٣ - إقامة أندية للدفاع الاجتماعي .
- ٤٤ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .
- ٤٥ - دور ضيافة لكبار السن .
- ٤٦ - دار إيواء لكبار السن .
- ٤٧ - أندية لكبار السن .
- ٤٨ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى .
- ٤٩ - القيام بكافة الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥٠ - عقد الندوات .
- ٥١ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٥٢ - إبرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التى تساعد الجمعية فى تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية .
- ٥٣ - القيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية .
- ٥٤ - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض تسويقية .
- ٥٥ - معامل تحاليل ومستوصف طبي وصيدليات وسيارة إسعاف .
- ٥٦ - إنشاء وإدارة مشغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريكو والتطريز وغيرها .
- ٥٧ - قروض حسنة ومساعدة الغارمات .
- ٥٨ - عمل مشروع نقل داخلى لخدمة المجتمع .

- ٥٩ - بناء وتعمير المساجد وإنشاء المقابر .
- ٦٠ - عمل دورات تدريبية لتنمية المجتمع وتنمية القدرات فى جميع المجالات.
- ٦١ - إنشاء نادى للعلوم للأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والكليات
- ٦٢ - إقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتأهيل وإقامة مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية ودعم حقوق الطلاب والاعلام التربوى بعد أخذ موافقات الجهات المعنية.
- ٦٣ - إمداد المجتمع بكافة ما يحتاجه من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها فى مجال الصحافة ودعم حقوق الملكية الفكرية والأداء العلنى والإعلام - المحاسبة والإدارة المالية - اللغات والترجمة - التخاطب وتعديل السلوك وإعادة التأهيل - إدارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والإرشاد النفسى - المشروعات وإدارة الجودة - ريادة الأعمال وإدارة الأعمال والحوكمة وإدارة المشروعات - الكمبيوتر والويب والتسويق الإلكتروني والبرمجة - التغذية وتطوير المهارات وإدارة الأزمات - الحرف اليدوية وإعادة التصنيع وتدوير المخلفات .
- ٦٤ - إنشاء وترخيص وتشغيل وإدارة الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية .

مادة (٢)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار وإخطار الجهات المعنية وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة إسماعيل زايد